مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

Protecting Wife From Harm Resulting From Marriage Rights Abandonment As An Example Missionary Study

Dr. Ahmed Oleiwi Abbas Al-Isawi
I teach at the College of the Great Imam University
Department of advocacy and thought
ah07711251599@gmail.com ٠٧٨٢٨٣٦٣٦٠١

Abstract :

The idea of preparing this research is based on a statement of marriage rights, and the need to be gentle in using the rights that Islam has prescribed for both spouses, without arbitrarily using those rights, or harming either party. Among these rights is the right granted to a man to abandon his wife as a discipline for her, not to harm her. Rights were legislated in order to address the problems that occur between spouses, and not for the sake of injustice or belittlement. Therefore, this study came to explain the use of this legitimate right, the causes of disobedience among women, and how to address it religiously from the point of view of Islamic law .

Keywords: (**prevention, harm, abuse, abandonment**).

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

وِقايةُ الزوجةِ من أضرارِ التعسفِ في ممارسةِ الحقوقِ الزوجيَّة
الهجْرُ أنموذجاً –دراسةٌ دعويةٌ–

م.د. أحمد عليوي عباس العيساوي
تدريسي في كلية الأمام الأعظم الجامعة / قسم الدعوة والخطابة والفكر
ah07711251599@gmail.com
٠٧٨٢٨٣٦٣٦٠١

الملخص

إنَّ فكرة إعداد هذا البحث قائمة على بيان الحقوق الزوجية، وضرورة الترفق في استخدام الحقوق التي شرعها الإسلام لكلا الزوجين، دون التعسف في استعمال تلك الحقوق، أو الإضرار بأحد الطرفين، ومن هذه الحقوق هو الحق الممنوح للرجل في هجر زوجته، تأديباً لها لا أضراراً بها، فالحقوق إنما شُرعت لأجل معالجة المشاكل التي تحدث بين الأزواج، وليس لأجل الظلم أو الانتقاص، لذلك جاءت هذه الدراسة لبيان استعمال هذا الحق المشروع، وأسباب النشوز لدى النساء، وكيفية معالجتها دعويًا، من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية (التعسف/ الضرر/ الهجر/ الوقاية)

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

وقايةُ الزوجةِ من أضرارِ التعسُّفِ في ممارسةِ الحقوقِ الزوجيةِ الهجْرُ أنموذجاً ــ دراسةٌ دعوية

م.د. أحمد عليوي عباس العيساوي
تدريسي في كلية الأمام الأعظم الجامعة / قسم الدعوة والخطابة والفكر

المقـــدّمة

الحمد لله القوي المتين، وأصلي وأسلم على النَّبي الأميِّ الصَّادق الأمين، وعلى آله وصحابته أجمعين، ومن تبعهم وسار على نهجهم من العلماء العاملين المجتهدين إلى يوم الدين، أما بعد:

فتُعدُّ العَلاقة الزوجية من أهم الأسس التي تنبثق عنها سائر العلاقات البشرية في المجتمع، فهي النواة الحيوية التي بصلاحها يصلح المجتمع كله، وبفساده يكون العكس .

ونظراً لأهمية العلاقة الزوجية، وأثرها الفاعل في بناء الأسرة التي تقود إلى بناء الأمة ؛ فقد أولاها الإسلام عناية خاصة، ووضع لها نظاماً، ورسم لها منهجًا بيّن فيه حقوق كلٍّ من الزوجين تجاه الآخر، فالإسلام دين الإنسانية الذي راعى حقوق الإنسان وصانها من التصدع والشقاق، ووضع العلاج الناجع بالوسائل التربوية والأساليب الدعوية لكلِ المشكلات التي يمكن أن تقع بين الزوجين.

إنَّ هذا هو الأصل الذي وضعته الشريعة في تكوين الأسرة، وعلى الرغم من هذه الأسس القويمة التي أقرها الإسلام في إرساء دعائم بناء الأسرة وحمايتها، إلا أن حياة الناس لا تستقيم على المثالية، فمن شأن البشر أن ينشأ بينهم النزاع والخلاف، وقد يطرأ على الحياة الزوجية ما يعكر صفوها ويصدع بناءها، لا سيما عند وجود نفور الطباع، أو تعارض الرغبات، أو الاختلاف في وجهات النظر، فكان لابدَّ من حلول دعوية مستقاة من روح الشريعة الإسلامية لمثل هذه المشكلات، من بينها هجر الزوجة في المضجع عند نشوزها ؛ حتى تستقيم الحياة الزوجية بمعالجة الخلل دعويًا، دون الإضرار بالزوجة أو هضم حقها، أو يكون التسريح بإحسان، في حال استمرار الخلاف وعدم التوافق.

أهمية البحث:

تأتي أهمية بحثي هذا من كون المرأة هي الشطر المكمل لحياة الفرد في المجتمع، وأن البشرية لم تعرف حضارة ولا ديناً اعتنى بالمرأة أكمل رعاية وأتمَّ اهتمامًا مثل الإسلام؛ لذا جاءت الشريعة الإسلامية مؤكدةً على ضرورة

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

منح المرأة كامل حقوقها في كل زمان ومكان ؛ لتضع المرأة في مكانتها العظيمة، مرفوعة الرأس، محفوظة الكرامة، فضلاً عن ردع كل من يحاول التجاوز على حقوقها، أو يتعسف في ممارسة الحقوق ضدها، بالتحذير الشديد، والإثم العظيم الذي أخبرنا به النبي الكريم (ﷺ) بقوله: (اللهم إني أُحَرِّجُ حقّ الضعيفين: اليتيم والمرأة) (ابن ماجه / برقم (٣٦٧٨)).

أهداف البحث:

١. بيان مكانة الزوجة العظيمة ومنزلتها الكريمة في الإسلام، وأنَّه نهى عن الإضرار بها، أو التعسف ضدها، أو التعدي على حق من حقوقها.

٢. إبراز شمولية الإسلام في ضوء إحاطته بكل ما يحتاجه الإنسان من متطلبات فطرته وغريزته، وأنَّ الشريعة الإسلامية لم تدع جزئية من جزئيات الحياة إلا وهي مبينة الحكم الشرعي فيها، وإبراز ما يتعلق بها من معالجات دعوية وتربوية، بما يتلاءم مع طبيعة النفس وصفاتها الإنسانية.

٣. الإسهام في القضاء على الشائعات المضللة، التي يحاول أعداء الإسلام ترسيخها في عقول نسائنا، ومنها أنَّ الإسلام قد ظلم المرأة وهضم حقوقها، وجعلها بمنزلة الأمَةِ للرجل، تشكيكاً منهم بعدالة الإسلام.

منهج البحث:

اتبعت في كتابة بحثي (المنهج الاستقرائي) وذلك ببيان أوجه الفقهاء وأقوالهم في بعض المسائل التي تخص أقسام الهجر، ومدته المشروعة، كما استخدمت (المنهج الوصفي والمنهج التحليلي) في الاستفادة من سرد بعض النصوص القرآنية وأقوال المفسرين فيها، والأحاديث النبوية، وآراء الدعاة، في تحليل تلك النصوص والأقوال، وعرض جوانب الموضوع.

خطة البحث :

اشتملت خطة البحث على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، ذكرت في المقدمة أهمية البحث وأهدافه وخطته، وبينت في التمهيد تعريفًا لبعض مفردات العنوان، وهي (الحماية، والضرر، والتعسف، والهجر).

أما المبحث الأول فقد بينت فيه أنواع الهجر ومدته في الشريعة الإسلامية، وأبرز الأسباب التي تدفع المرأة إلى النشوز، فيما اشتمل المبحث الثاني على بيان الحكم التربوية المستنبطة من مشروعية الهجر، كون الهجر مشرَّع للتأديب وليس للإيذاء، فضلاً عن ذكر أبرز المعالجات الدعوية المستنبطة من نصوص الشريعة

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

الإسلامية التي تَحُدُّ من التعسف أو التمادي في ممارسة هذا الحق المشروع لأسباب معينة، وذلك عن طريق عرض النصوص الشرعية التي تؤكد على تكريم المرأة وتحريم أذيتها.

ثمَّ انتهت الدراسة بخاتمة ذكرت فيها أبرز النتائج لتي توصلت إليها في البحث.

أسأل الله تعالى أن أكون موفقًا في عرض هذا البحث وأبعاده على الوجه الذي يرضي الله تعالى، وينفع به عباده المؤمنين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهـــيد

يعدُّ موضوع (وقاية المرأة من أضرار التعسف في ممارسة الحقوق الزوجية ـ الهجر أنموذجاً) من المواضيع المهمة التي تستحق البحث والدراسة؛ لأنَّ هجر المرأة دون سبب يُعدُّ من التجاوز على حق من الحقوق الإنسانية المتعلقة بالزوجة، فالهجر –كما سنتعرف عليه في ضوء هذا البحث – هو حلّ أولي ؛ لتخفيف ضرر تأزم العلاقة الزوجية الناجم عن نشوز الزوجة على زوجها وعدم انصياعها لما يجب منها من الأقوال والأفعال، فهو فرصة بين الزوجين للابتعاد عن التصادم، وتجنب تفاقم الخلافات التي تؤدي إلى الحقد والبغض والكراهية بين الزوجين.

إنَّ هجر الزوجة يجب أن يكون فقط في الفراش، فلا يتعدَّى الهجر إلى ما سواه، فلا يظهر الزوج هجر زوجته أمام أبنائه أو أهل بيته أو أقربائه، أو أن يتعسف في ممارسة هذا الحق، بل يكون ذلك الهجر بينهما في المضجع فقط، وهذا يُعدُّ من الأمور الصعبة على الزوجة؛ كونه يجعلها تشعر بالضعف حين ترى عدم تأثير جمالها ولا أنوثتها على زوجها.

ومن ناحية أخرى فإنَّ ما يفعله بعض الأزواج من هجر زوجاتهم وتعسفهم في استخدام هذا الحق الشرعي بلا سبب أو ذنب، كأن يهجرها لعدم طاعتها له في أمر غير مشروع، أو اجبارها للتنازل له عن حقٍ من حقوقها المالية، وغير ذلك من الأمور، فإنَّ هذا الفعل يُعدُّ من المخالفات الشرعية، بل هو تعدٍ وإهانة لكرامة المرأة، الأمر الذي يعود عليه وعليها بالمزيد من الأضرار النفسية والأسرية والاجتماعية.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

لذا فإني سأشرع– في التمهيد– بتعريف بعض مفردات العنوان وهي : (الوقاية، والضرر، والتعسف، والهجر)، ثم سأتطرق – في المبحث الأول – إلى ذكر أنواع الهجر ومدته المسموح بها شرعاً، وأبرز أسباب نشوز المرأة، ومن ثَّم سأعرج – في المبحث الثاني – على طرح أبرز الجوانب التربوية والفوائد الدعوية، التي من شأنها معالجة هذه الظاهرة دعويًا، عارضًا كون الهجر للتأديب وليس للإيذاء، ومبيناً تأكيد الشريعة الإسلامية على إكرام المرأة وحرمة أذيتها.

أولاً: تعريف الوقاية لغةً واصطلاحاً.

١. الوقاية لغةً:

الوقاية: هي صيانة الشيء وحمايته مما يؤذيه، ووقيت الشّيء وأقيه: أي إذا صنته عن الأذى، والوقاية: مصدر مأخوذ من وقى يقي، والتوقية هي الحفظ، يقال: وقاك الله شرَّ فلانٍ، أي إذا حفظك من شروره، وحماك منه ودفع عنك أذيته[١]، والوقاية بالفتح أو الكسر، تعني الحفظ، ومنه قوله تعالى: (فَوَقاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذلِكَ الْيَوْمِ) (الإنسان/١١)، أي: آمَنَهُمْ، وحماهم مِمَّا يخافون مِنْهُ[٢].

٢. الوقاية اصطلاحاً.

لا يختلف التعريف الاصطلاحي كثيرًا عن التعريفات اللغوية.

فالوقاية هي: (حفظ الشيء عما يؤذيه ويضره)[٣]، أو: (حفظُ الشيءِ ممّا يؤذيه ويضرّه)[٤].

ومما تقدم من تعريفات لغوية واصطلاحية لمعنى الوقاية يمكننا القول : إنّها حفظ الإنسان لنفسه، وصيانتها عن كلِّ ما يُضِرُّ بها من أفعال وأقوال، وذلك عن طريق الالتزام بفعل أوامر الشارع الكريم، واجتناب نواهيه.

ثانياً: تعريف الضرر لغةً واصطلاحاً.

١. الضرر في اللغة :

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، (٤٩٠١/٦)، و الصحاح تاج اللغة، الفارابي، (٢٥٢٧/٦).

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٢٨٩/٨).

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، (٣٤٠/١)، طبعة عالم الكتب ـ القاهرة.

(٤) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، (٨٨١/١).

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

الضرر ضد النفع، وكل ما كان من سوء حال وفقر، أو شدة في بدن، فهو ضُرّ، كما قال تعالى: (وَإِذَا مَسَّ الإنسان الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أو قَاعِدًا أو قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَنْ لَمْ يَدْعُنَا إلى ضُرٍّ مَسَّهُ)[١].

ومن معاني الضرر: القحط، والشدة، والبأس، والنقصان، والهزال، والضيق، يقال: رجل ذو ضرورة، أي: ذو حاجة، وقد اضطر إلى الشيء، أي أُلجئ إليه، ورجلٌ ضَريرٌ: بيّنُ الضَّرارة بالفتح، أي: ذَاهِبُ الْبَصَرِ [٢].

وعليه يمكننا القول بأنَّ الضرر: هو اسم جامع لكل ما هو خلاف النفع والإحسان، وكل ما يدل على سوء وشدة.

٢. الضرر في الاصطلاح.

الضرر في اصطلاح الفقهاء: هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً[٣].

وقيل: هو ما قصد به الإنسان المنفعة لنفسه، وكان فيه من الضرر والمفسدة على غيره[٤].

ثالثاً: تعريف التعسف لغةً واصطلاحاً.

١. التعسف في اللغة:

التعسف من عسف، فالعين والسين والفاء كلماتٌ تتقارب، لا تدلُّ على الخير، بل دلالتها على الحَيْرة وقلّة البصيرة [٥].

والعسف: ركوب المفازة بغير قصد، وقطعها بلا هداية، والسير بلا تدبير ولا روية، ولا توخي طريق مسلوك، والتعسيف هو السير بلا علم ولا أثر، ورجل عسوف: إذا لم يقصد قصد الحق[٦].

٢. التعسف في الاصطلاح:

---

(١) سورة يونس : الآية (١٢) .

(٢) ينظر: مختار الصحاح، الرازي، (ص:١٨٣)، ولسان العرب، ابن منظور، (٤/٤٨٣).

(٣) الفتح المبين بشرح الأربعين، ابن حجر الهيتمي، (ص:٥١٦)، وفيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، (٦/٤٣١).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، سليمان القرطبي الباجي، (٦/٤٠)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، (٢/٥٧)، وسبل السلام، الصنعاني، (٣/٨٤).

(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٤/٣١١).

(٦) ينظر: العين، الفراهيدي، (١/٣٣٩)، ولسان العرب، ابن منظور،(٩/٢٤٥-٢٤٦)،.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

مما ورد من التعريفات اللغوية للتعسف يتبين لنا أنَّه يدلُّ على معانٍ عدَّة، منها: الخروج عن الحق، والظلم، ومجانبة الترفق، وارتكاب ما لا يجوز، وحمل الكلام على معنى بعيد، وفعل الأمر بلا روية أو تدبير، وكل هذه المعاني تصبُّ في معنى: (التصرف الذي لا مبرر له)[١].

لذلك يمكننا اختيار التعريف الآتي وهو: (أنْ يمارس الشخص فعلاً مشروعاً في الأصل، بمقتضى حق شرعي ثبت له بعوض أو بغير عوض، أو بمقتضى إباحة مأذون فيها شرعاً، على وجه يلحق بغيره الإضرار)[٢].

رابعاً: تعريف الهجر لغة واصطلاحاً.

١. الهجر في اللغة:

من هجر، والهَجْرُ ضد الوصل، يقال: هَجر يَهْجُر، هِجْراناً وهَجْراً: صَرَمَه وقطعه، والاسم من الهَجْر هجرة، والتهاجر: التقاطع، وهَجَرَ الشيء وأهجره أي: تركه، والهجر مأخوذ من الهجران، وهو ترك ما يلزمك تعاهده[٣].

٢. الهجر في الاصطلاح:

عند تقصي تعريف لفظة الهجر في كتب الفقهاء نجدها لا تخرج في معناها الاصطلاحي بعيداً عن المعنى اللغوي، الذي يشير إلى الترك والقطيعة[٤].

قال المناوي: "الهجر والهجران: مفارقة الإنسان غيره، إما بالقلب، أو باللسان، أو بالبدن، والهجرة والمهاجرة في الأصل: مفارقة الغير ومتاركته"[٥].

وعرف ابن حجر العسقلاني الترك بأنَّه: قيام الشخص بترك التواصل مع الآخر عند ملاقاته، سواء أكان الترك أو القطيعة قولاً أم فعلاً [٦].

(١) معجم لغة الفقهاء، مُحَمَّد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، ص: (١٣٦).
(٢) نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، د. فتحي الدريني، ص: (٤٦-٤٧).
(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (٦/ ٣٤)، ولسان العرب، ابن منظور (٥/٢٥٠).
(٤) ينظر: الكليات, الكفوي، ص: (٩٦١).
(٥) التوقيف على مهمات التعاريف, المناوي، (٧٣٨/١).
(٦) ينظر: فتح الباري, ابن حجر، (٤٩٢/١٠).

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

المبحث الأول: أنواعُ الهجر ومدّتُه في الشريعة الإسلامية

إنَّ من مزايا الشريعة الإسلامية للمرأة أنها صانت للمرأة كرامتها، وحفظت لها مكانتها، حتى فيما يترتب عليها من عقوبات أو كفارات عند تقصيرها في تأدية واجب من واجباتها تجاه زوجها، أو أسرتها.

والهدف الأساس من هجر الزوجة التأديب، لكن شريعتنا السمحاء لم تُبح التعسف في استعماله، ولم تتركه دون ضوابط أو آداب، لذا فإني سأتطرق في هذا المبحث إلى ذكر أنواع الهجر المشروعة، مع بيان مدَّة الهجر المسموح بها شرعاً، وذلك في ضوء المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أنواع الهجر في الشريعة الإسلامية.

ذهب الفقهاء (رحمهم الله) في تقسيم الهجر إلى نوعين: هجر في الكلام، وهجر في المضجع، وكما يأتي:

أولاً: الهجر في الكلام:

اتفق الفقهاء (رحمهم الله) على جواز قيام الزوج بهجر زوجته الناشز بترك الكلام معها[١]، واختلفوا في المدة المقررة للهجر بالكلام على قولين:

١. يجوز للزوج أنْ لا يكلِّم زوجته الناشز أكثر من ثلاثة أيام إذا قصد تأديبها وردها عن نشوزها[٢]، مستدلين بفعل النبي (ﷺ) عندما هجر الثلاثة الذين خُلِّفوا أكثر من ثلاثة أيام.

٢. إنَّ مدة هجر الرجل لزوجته بالكلام ثلاثة أيام، فلا يجوز الزيادة على ذلك، حتى لو استمر نشوزها[٣]، استدلالاً بما صحَّ عن عائشة (رضي الله عنها) أن النبي (ﷺ) قال: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاثة أيام)[٤].

---

(١) ينظر: البحر الرائق ابن نجيم المصري، (٢٣٦/٣)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، (٢٥٩/٣)، والمغني شرح مختصر الخرقي، ابن قدامة المقدسي، (١٦٣/٨).

(٢) وهو ما ذهب اليه الشافعية في الوجه الآخر، ينظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٢٥٩/٣).

(٣) وبه قال الحنفية، والمالكية، وأكثر الشافعية، والحنابلة، ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٣٣٤/٢)، وشرح مختصر خليل، المالكي أبو عبد الله الخرشي، (٧/٤)، والمجموع شرح المهذب، النووي، (٤٤٩/١٦)، والمغني، ابن قدامة، (١٦٣/٨).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب البر، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، (١٩٨٤/٤)، برقم: (٢٥٦٠).

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

ففي الحديث نهي عام عن عدم جواز هجر المسلم لأخيه المسلم فوق ثلاثة أيام[١]، فدلَّ ذلك على حرمة هجرها بالكلام فوق ثلاثة أيام[٢].

وبعد عرض أقوال الفقهاء (رحمهم الله) وأدلتهم التي استدلوا بها، يميل الباحث إلى الرأي الثاني، وهو أن للزوج أن يهجر زوجته الناشز بالكلام من غير تحديد مدة معينة، حسب ما يراه مناسبًا، في حال قصد تأديبها وردها عن نشوزها، لا إيذائها وضررها؛ لأنَّ الآية الكريمة نصت على الهجر في المضجع مطلقاً، ولم تقيده بمدة معينة.

ثانياً: الهجر في المضجع:

ذهب الفقهاء (رحمهم الله) إلى كيفية الهجر في المضجع على أقوال ثلاثة:

١. أن يهجر الزوج زوجته بأن لا يجامعها ولا يضاجعها على فراشه، ولا يهجر إلا في البيت[٣]، لقوله تعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ)[٤]، والمراد بالهجر في هذه الآية هو ترك الدخول عليهنَّ، أو الإقامة عندهنَّ، وهذا على ظاهر الآية؛ لأنَّ الهجران هو من البعد، وظاهره أن لا يضاجعها في فراش واحد[٥].

وأيضاً ما يُعضد ذلك قول النبي (ﷺ) عندما سأله رجل: ما حق المرأة على الزوج؟ قال: (تطعمها إذا طعمتَ، وتكسوها إذا اكتسيتَ، ولا تضرب الوجه، ولا تُقبح ولا تهجر إلا في البيت)[٦]، إذ إنَّ معنى

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، (١١٧/١٦).

(٢) ينظر: المغني، ابن قدامة، (١٦٣/٨).

(٣) وبه قال ابن عباس (رضي الله عنهما)، والحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٣٣٤/٢)، ومنح الجليل على مختصر العلامة خليل: الشيخ عليش، (١٧٦/٢)، ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٢٥٩/٣)، و المغني، ابن قدامة، (١٦٣/٨)، والمحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، (٤١/١٠).

(٤) سورة النساء: من الآية (٣٤).

(٥) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، (١٢٧/٦)، وسبل السلام، الصنعاني، (١٤١/٣).

(٦) أخرجه أبو داود، باب حق المرأة على زوجها، (٢١٠/٢)، برقم (٢١٤٤)، والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، (٢٠٤/٢) برقم (٢٧٦٤)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

قوله (ﷺ): (ولا تهجر إلا في البيت)، أي أنَّه إذا أراد هجرها في المضجع تأديبًا لها كما قال تعالى: (واهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ)، فلا يهجرها إلا في البيت، ولا يتحول إلى دار أخرى أو يحولها إليها [١].

٢. أن لا يترك جماعها، لكنه لا يكلمها حين مجامعته لها أو مضاجعتها[٢]، مستدلين على ذلك: بأنَّ الجماع حق مشترك بينهما، فتركه يعود عليه بالضرر مثلما يكون عليها، فلا يكون التأديب بما يضرُّ به نفسه ويبطل حقه[٣].

٣. يكلمها ويجامعها ولكن بقول فيه غلظة وشدة[٤]، استدلالاً بقوله تعالى: (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ)[٥]، ففي هذه الآية دلالة واضحة على أنَّه يكلمها بقول فيه غلظة وشدة ؛ لأنَّ (وَاهْجُرُوهُنَّ) هو من الهجر وهو القبيح من الكلام[٦].

وبذلك يتبين لنا أن الهجر يتوافق مع القول الأول: وهو أنَّ معنى هجر الزوجة في المضجع هو أن لا يجامعها ويهجر مضاجعتها في فراشها، ولا يهجر إلا في البيت؛ لأنَّه المعنى المناسب للهجر، وبه يتحقق المقصد التربوي الذي شرع من أجله، ولكون هذا العلاج هو الأنجع دعويًا؛ إذ هو الآلمُ لنفس الزوجة، والأوجع لقلبها، لما يقع عليها من الأعراض، فيكون أدعى لردعها عن النشوز.

(١) ينظر: عون المعبود، العظيم آبادي، (١٢٧/٦)، ونيل الأوطار، الشوكاني، (٣٦٦/٦).

(٢) ذهب إليه عكرمة، والضحاك، والسُّدي، ينظر: الدر المنثور، السيوطي، (١٥٥/٢)، وتفسير القرآن العظيم ابن كثير، (٢٩٥/٢)، وأحكام القرآن، ابن العربي، (٢٩٢/٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٣٣٤/٢)، ومنح الجليل على مختصر العلامة خليل: الشيخ عليش، (١٧٦/٢)، و مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٢٥٩/٣)، والمغني، ابن قدامة،(١٦٣/٨).

(٤) ذهب ابن عباس(ﷺ) في الرواية الثانية عنه، وسفيان الثوري، وعبد الرزاق الصنعاني في تفسيره، ينظر: احكام القرآن، ابن العربي، (٢٩٢/٢).

(٥) سورة النساء: من الآية (٣٤).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٧١/٥).

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

المطلب الثاني: مدَّة الهجر المسموح بها شرعاً.

اختلفت آراء الفقهاء (رحمهم الله) في تعيين مقدار المدة التي يحق للزوج أن يهجر زوجته فيها إن كانت ناشزاً، على قولين :

١. أن تكون مدة الهجر شهرًا واحدًا، استدلالاً بفعل النبي (ﷺ) عندما هجر نساءه شهرًا، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، (ﷺ) قَالَ: (هَجَرَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ)، نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، أَتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ: قَدْ بَرَّتْ يَمِينُكَ وَقَدْ تَمَّ الشَّهْرُ)[١].

وللزوج حق الزيادة على مدة الشهر شريطة أن لا يبلغ به الأمر أربعة أشهر ؛ لأنها أقصى مدة يُسمح فيها بالإيلاء ؛ لئلا يكون الزوج موليًا، ومن ثم تترتب عليه أحكام الإيلاء[٢].

٢. للزوج أن يهجر زوجته الناشز ما شاء، بحسب ما يراه مناسباً في ردّها عن نشوزها[٣]، مستدلين بقول الله تبارك وتعالى: (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ)[٤]، فهذه الآية تدل على أن للزوج أن يهجر زوجته ما شاء من الزمن، بحسب ما يراه مناسبًا في ردّها وردعها عن نشوزها ؛ كونها لم تنص على مدة زمنية للهجر.

ولما تقدم من بيان آراء الفقهاء (رحمهم الله) وطرح أدلتهم، فالباحث يميل إلى ما يراه أصحاب القول الأول ، وهو أن لا يتعدَّى الهجر مدَّة أربعة أشهر ؛ لأنَّه من الصعب الاستمرار في الخلاف بين الزوجين فوق تلك المدة، فإذا علم الزوج مدى كراهية زوجته له، وانَّها لن تستقيم معه بأي حال من الأحوال، فيستحب له أن يسرّحها بإحسان.

(١) أخرجه الإمام أحمد، (١٥/٤)، برقم (٢١٠٣)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) وهو رأي المالكية، ينظر: منح الجليل، الشيخ عليش، (١٧٦/٢).

(٣) وهو ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٣٣٤/٢)، ومغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٢٥٩/٣)، والمغني، ابن قدامة،(١٦٣/٨).

(٤) سورة النساء، من الآية (٣٤).

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

المطلب الثالث: أسباب نشوز المرأة وأبرز علاماته.

إنَّ المتتبع لأحوال الأُسر في المجتمعات الإسلامية يلحظ أنَّ هناك بعض النساء اللواتي يُظهرن عدم الطاعة لأزواجهنَّ ـ في بعض الأحيان ـ أو يقمنَ ببعض التصرفات التي توحي بالتذمر، وعدم الرضا تجاه العشرة الزوجية.

وعند إمعان النظر في تلك الحالات، نجد أنَّ لها العديد من الدوافع والأسباب التي تدفع باتجاه تفاقمها، مما ينعكس سلباً على ديمومة العشرة الزوجية والاستقرار الأسري، في حين أنَّ حقيقة المعاشرة الزوجية التي ينبغي لكلا الزوجين أن يعلماها أنَّها (علاقة جسدية روحية، تلتقي فيها المواقعة بالموادعة)[١]، فلا يمكن لأي معاشرة زوجية أن تستقيم بوجود واحدةٍ منهما فقط، بل لا بدَّ من وجودهما معًا ؛ لضمان الحياة الزوجية السعيدة الصالحة.

وفيما يأتي نجمل مجموعة من أبرز أسباب نشوز المرأة وخروجها عن طاعة زوجها:

١. **الجهل بالواجبات الزوجية: فبعض الزوجات يجهلن كيفية القيام بواجباتهنَّ تجاه أزواجهنَّ، وعدم احتمال أعباء الحياة الزوجية ومسؤولية البيت والأسرة، فضلاً عن سماع الزوجات لما تمليه عليهنَّ صديقات السوء من ضرورة تسلطها على زوجها، وأن يكون القرار الأسري بيدها.**
٢. **سوء التربية والتنشئة الأسرية: ونعني بها العادات السيئة والسلوكيات غير اللائقة التي تربت عليها بعض الزوجات، كمنحها الدلال الزائد، وعدم تعويدها الالتزام بالآداب الشرعية أو الأخلاق الحسنة، فضلاً عن تعلقها بما تراه عند غيرها من متاع الدنيا، وتطلعها إلى الوصول إليه، دون مراعاتها للظروف المادية للزوج وعائلته[٢].**

---

(١) ينظر: الأسرة في ضوء الكتاب والسنة، د. السيد أحمد فرج، ص: (١١٤).

(٢) ينظر: الهجر وما يتعلق به من أحكام ـ دراسة فقهية، أ.د. مُحَمَّد البيومي، بحث منشور، ص: (٥٣).

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

٣. غرور الزوجة: وهو مرض نفسي تصُاب به بعض الزوجات، فيدفعهنَّ إلى التعالي عن أزواجهن بسبب الفوارق المادية أو الخلقية أو الاجتماعية بينها وبين زوجها؛ إذ إنَّ المرأة السوية العاقلة تُحب ـ بطبيعتها ـ أن تعيش في ظل رجل قوي، يصونها، ويخاف عليها، ويسعى في رعاية مصالحها[١].

٤. التدخلات الخارجية من أهل الزوج أو الزوجة، أو أقاربهما أو أصدقائهما، وما ينتج عنها من خلافات عائلية تدفع على إثرها الزوجة إلى عصيان الزوج، أو محاولة فرض سطوتها عليه، أو تنغيص العيش وحدَّة المشاكل بينهما.

٥. الانحرافات الفكرية والأمراض النفسية: كانحراف بعض الأزواج في مستوى التفكير والسلوكيات، مما يدفع نحو ممارسة المحرمات، أو تعاطي المخدرات والخمور؛ (لوجود ارتباط إيجابي منتظم بين التعاطي والجريمة)[٢]، أو قد يُصاب الزوج بمرض عضال يمنعه من القيام بواجبات الزوجية، أو يتعرض للإفلاس بشكلٍ مفاجئٍ، أو يكون متكاسلًا وعاطلاً عن العمل، الأمر الذي يدفع الزوجة إلى التذمر والعصيان.

٦. إهمال الزوج: فبعض الأزواج يتصفون بالأوصاف التي تدفع بعض الزوجات إلى النشوز والعصيان، كأن يكون الزوج مهملاً لزوجته وأسرته، أو متصفاً بشدّة الغضب وعصبية المزاج، أو ضعيف الشخصية، أو سيء الخلق والطباع، يضرب زوجته ويشتمها ويهينها لأتفه الأسباب[٣].

٧. الأثر السلبي لوسائل الإعلام: فهناك العديد من الزوجات اللاتي يستقين الأفكار المندسة من وسائل الإعلام المغرضة والمنحرفة، التي تصور لها مظلومية المرأة الزائفة، وضرورة مطالبتها بالمساواة مع الرجل، فضلاً عن البرامج الداعية إلى تحويل الأسرة إلى محطات صراع لانتزاع الحقوق بين الأزواج.

(١) ينظر: ماذا عن المرأة، نور الدين عتر، ص: (١٣٧).

(٢) ينظر: المخدرات والمجتمع نظرة تكاملية، د. مصطفى سويف، ص: (١٤٦).

(٣) ينظر: كيف نكسب المراهق ونعده لزواج ناجح، العنود بنت محمد الطيار، ص: (١١٤).

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

المبحث الثاني: الحكم التربوية والفوائد الدعوية المستنبطة من مشروعية الهجر

إنَّ مما يمتاز به التشريع الإسلامي هو مواكبته لكل القضايا والأحداث التي تطرأ في حياة الإنسان، وتحليله الدقيق لجميع المشكلات، ومن ثَمَّ وصفه للعلاج الناجع لها، ومن هذه المشكلات قضية نشوز المرأة.

لقد بينت لنا الشريعة الإسلامية الأحكام الخاصة بمعالجتها دون إلحاق الضرر بالمرأة الناشز أو محاولة إيذائها، أو التعسف معها، فضلاً عن الالتزام بصيانتها وحفظ كرامتها ومراعاة مشاعرها.

لذلك سأتطرق في هذا المبحث إلى بيان الحكم التربوية والفوائد الدعوية لشريعتنا السمحاء من تشريع (هجر الزوجة في المضجع)، مع تأكيدها على تكريم المرأة وتحريم أذيتها، وذلك في ضوء المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تشريع الهجر للتأديب وليس للإيذاء.

إنَّ معالجة أمر نشوز المرأة بالهجر له حِكم بالغة، وثمرات دعوية عظيمة، ففي هجر الزوج لزوجته –وهما في فراش– واحد درس كبير وامتحان عظيم، يعرف قيمتهما كلُّ زوج وزوجة، فالمقصود من الهجر التدرج في العلاج التربوي، إذا استعصى الداء، وليس التعسف في ممارسة هذا الحق المشروع إلى درجة الإضرار بالزوجة بلا سبب مبيح؛ لعلم الشريعة أنَّ هجر الرجل لزوجته دون عذرٍ شرعي يعود بالضرر الكبير على الزوجة، فضلاً عن الأبناء والمجتمع بالكامل.

فهجر الزوجة ليس مقصودًا بحد ذاته، وإنما هو بمثابة درسٍ تربويٍ قاسٍ يعطيه الزوج لزوجته؛ لتتيقن أنه جادٌّ فيه، وما بعد هذا إلا الفراق، وهو في ذات الوقت اختبار للرجل، ليتضح له مدى استطاعته على تحمل فراق زوجته قبل أن يتخذ قرارًا بتطليقها، إذا ما استمرت في نشوزها وعنادها.

وللتعرف بصورة أدق على الحكم الدعوية والتربوية المستنبطة من تشريع (الهجر في المضجع) لا بدَّ لنا من استعراض معنى الهجر في ضوء قوله تعالى: (وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ)[(١)].

حيث نجد أنَّ أنواع الهجر تنقسم على أربعةِ أقوال متقاربة[(٢)]:

- أولاً: يوليها ظهره في فراشه.

(١) سورة النساء، من الآية (٣٤) .

(٢) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، (٥٣٣/١).

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

- ثانياً: لا يكلمها عند جماعه لها.
- ثالثاً: يكلمها ويجامعها، لكن بقول فيه شدة وغلظة.
- رابعاً: لا يجمعه معها فراش ولا وطء حتى ترجع إلى الذي يريد.

ولأنَّ جميع معاني كلمة (هجر) تعطي معنى البعد، أي أبعدوهن في المضاجع؛ لذا فقد رجح ابن العربي القول الرابع؛ لموافقته لتفسيره، ولأنَّ ترك الفراش والوطء معًا لا يتحققان إلا بالابتعاد في المضجع[١].

لذا يمكننا القول : إن الهجر في المضجع هو مضاجعة الزوج لزوجته في فراش واحد مع ترك الجماع ؛ لأنَّه الأقرب إلى تحقيق الهدف والغاية من استخدام هذه الوسيلة، ويشهد لذلك ظاهر الآية، فلو أراد الهجر لذات المضجع أو مكان النوم لقال: "واهجروا مضاجعهن". ثم إنَّ هجر الفراش أو الحجرة أو البيت زيادة في العقوبة لم يأذن بها الله، وتفوت الحكمة من وراء هذا الإجراء[٢].

والحق أن حصول الهجر واقع بترك الوطء، أو بترك المبيت، أو بهما معًا ؛ لأنَّ من وطء زوجته مرة في الشهر ولم يبتْ عندها باقي الشهر يصدق عليه أنه هاجر لها، كما أنَّ من يبيت عند زوجته باستمرار ولا يطؤها يصدق عليه أنه هاجر لها، ومن ترك الوطء والمبيت معًا يصدق عليه أنه هاجر لزوجته أيضاً.

لكن مما تجدر الإشارة إليه هو مراعاة المسلم للمصلحة الشرعية في تطبيق عقوبة الهجر؛ لأنَّ المقصود منها هو تأديب المهجور وزجره، ولكون طبائع النساء متفاوتة يكون الهجر نسبياً متفاوتًا بين الواحدة والأخرى ؛ لأنَّ من النساء من يكفيها الهجر أيامًا ؛ حتى ترجع ملبيةً طائعة، وبعضهنَّ من العنيدات اللاتي لا تقرُّ بخطئها بيسر فيلزم هجرها أشهر؛ لتعود إلى صوابها.

لذا فإن ترجحت المصلحة في هجر الزوجة بحيث يؤدي إلى تقليل الشر وزيادة الخير كان مشروعاً، وإن كان المهجور عنيدًا لا يرتدع بل يزيد الشر، أو كان الهاجر رجلاً ضعيفًا لا يؤثر هجره، بل ربما ترتب على الهجر مفسدة أكبر من المصلحة ؛ فعندئذٍ لا يكون الهجر مشروعًا ؛ لأنَّ في تآلف بعض الناس منفعة أكثر من الهجر، كما أن الهجر – لبعضهم– قد يكون أنفع لهم من التآلف.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، (٥٣٣/١).

(٢) ينظر: حقوق الزوجين، أبو الأعلى المودودي، (ص:٤١)، والموسوعة الفقهية الميسرة، د. محمد إبراهيم الحفناوي، (ص:٢٦٤)، والمفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، د. عبد الكريم زيدان، (٣١٥/٧).

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

وأيًّا كان معنى الهجر فإن من الدروس التربوية والحكم الدعوية المقصودة منه تعبير الزوج عن عدم رضاه عن زوجته، وأنه قادر على تحرره من سلطة إغرائها له بأنوثتها، إذ إن أسلوب الهجر يحدُّ من سطوة المرأة المتعالية، ويحملها على التراجع والإذعان للحق، على أن لا يكون هذا الإجراء جالبًا لانتباه الأبناء؛ لئلا يشعرهم بالألم والغربة، أو يجرح كرامة الزوجة، فيزيدها إصرارًا بذلك على موقفها[١].

المطلب الثاني: تأكيد الشريعة الإسلامية على تكريم المرأة وتحريم أذيتها.

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على وحدة الرابطة الزوجية، وديمومة سعادتها، وتوفير الطمأنينة لها، بما شرعه الله (ﷻ) من حقوق وواجبات بينهما، فقال تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[٢].

وفي ضوء هذا الحرص على هذه العلاقة السامية تمكن الإسلام من إعادة مكانة المرأة المرموقة التي سُلبت منها في عصور الجاهلية، فرفعت رأسها شامخة بعزة الإسلام، مكرمة بإكرام الشريعة لها، التي قد ضمنت لها جميع حقوقها، وبينت لها واجباتها التي خصتها بها، مما جعلها تحظى بمكانة سامية في القلوب[٣].

وقد أمرت الشريعة الإسلامية كلا الزوجين بالصبر على صاحبه، فإذا ما كره أحدهما من الآخر أمراً فإنّ هناك أمورًا أخرى قد تعجبه، لقوله (ﷺ): (لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ)[٤].

بل قد يكون فيما يكرهه أحدهما خير مؤجل لا يعرفه، قال تعالى: (فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)[٥] وهذا الخطاب من الله (ﷻ)، يُحمل للزوجات أيضاً، لأنَّ الله (ﷻ) أوصى الزوج بالصبر مع الكراهية وهو يملك الطلاق.

وإنَّ من مظاهر اكتمال خلق المسلم ونمو الإيمان في قلبه – التي أرشدتنا إليها الدعوة الإسلامية– هي أن يكون رفيقًا رقيقًا مع أهله، فإنَّ إكرام الرجل لزوجته والترفق بها مظهر من مظاهر قوة الشخصية، وسمة

(١) ينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب، (٢/٦٥٤).
(٢) سورة البقرة، من الآية (٢٢٨) .
(٣) ينظر: الإسلام عقيدة وشريعة، الإمام محمود شلتوت، ص: (٢١٨).
(٤) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، (٢/١٠٩١)، برقم (١٤٦٩).
(٥) سورة النساء، من الآية (١٩).

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

سامية من سمات الكرم، وليس ضعفًا أو خنوعًاكما يعتقد بعض الرجال، الذين يرون في الاستعلاء على الزوجة وتسلطهم عليها بالظلم والضرب ميزة كمال الشخصية وتمام النفوذ ؛ لأنه بهذا الفعل يجانب الصواب ويبتعد عن سماحة شريعتنا الغراء.

فلا يحلُّ للرجل أن يشتم زوجته، بل عليه احترامها والتلطف بها، ولا يتسرع في مقابلة إساءتها بالمثل، متبعًا ما أرشده إليه رسول الله (ﷺ) في قوله: (وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا)[١].

ومما تجدر الإشارة إليه هو أن شريعتنا السمحاء حفظت للمسلم – ذكراً كان أم أنثى – كل ما يختص بحياته الشخصية، وكرامته الإنسانية، فضلاً عن ضرورة احترام المشاعر والأحاسيس لكلا الجنسين، فقد حرمت المسابة، وأمرت بالبعد عن بذيء الكلام وسيئه، وعدم التنابز بالألقاب، والابتعاد عن الطعن ومظنة السوء بالآخرين، فقد جاء في تفسير قوله تعالى: (وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ) أي: لا ينادي بعضكم بعضًا بما تكرهون سماعه من الألقاب والكُنى، فبئس الفعل الذي هو من أفعال الجاهلية التي كان ينعت فيها الشخص صاحبه بما يكره من الأسماء والصفات، ومن لم يتب وينزه نفسه عن هذا الفعل فإنه من الظالمين[٢].

فسبُّ المسلم وأذيته بالقول من الخصال التي توجب الفسق لصاحبها، لقوله (ﷺ): (سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)[٣]، أي يحرم على المسلم أن يسبَّ أخاه المسلم بغير حق ؛ لأنَّ هذا الفعل يُدخله في زمرة أصحاب الشرّ والفسوق[٤]. وكل هذه الأحاديث تدل على نهي النبي (ﷺ) عن ايذاء المسلم لأخيه المسلم، سواء أكان ذلك الأذى سبًّا أو شتماً أو تقبيحاً أو هجراً، إلا أنَّ الإثم يزداد إذا وقع السبَّ على الزوجة؛ لما لها من حق ـ على زوجها ـ زائد عن الحقوق الواجبة لعموم المسلمين, ولما أمر به القرآن الكريم والسنة المطهرة من التلطف بها ومعاشرتها بالمعروف، كما في قوله (ﷻ): (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[٥]، أي قيام الأزواج بما

(١) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع – بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ: (٢/١٠٩١)، برقم (١٤٦٨).
(٢) ينظر: مختصر تفسير ابن كثير، الصابوني، (٢/٣٦٤).
(٣) أخرجه مسلم، كتاب الايمان– بَابُ بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ (ﷺ): «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ»، (١/٨١)، برقم (٦٤).
(٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، (١٦/١٤١).
(٥) سورة النساء، من الآية (١٩).

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

يقتضي من تقديم طيب القول للمرأة، وحسن الفعل معها، وجمال الهيئة لها كما يحبُّ هو منها، حتى يحقق قول الله (ﷻ): (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[١][٢].

وقد خصت الشريعة الإسلامية المرأة ـ سواء كانت أماً أو بنتاً أو زوجةً أو أختاً أو أي صنف ـ بالعديد من الخصائص والمزايا التي تحفظ كرامتها، وترفع من شأنها، وهنا سأذكر أبرزها بالنقاط الآتية:

١. على الرغم من تأكيد الشريعة الإسلامية على أهمية البر بالوالدين، وحسن مصاحبتهما، إلا أنها خصت الأم ومنحتها مكانة سامية، فقدمت حقَّها على مَن سواها من أهل الحقوق ؛ تكريماً لها واهتمامًا بها[٣]، فعن أبي هريرة (ﷺ) قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلى رَسُولِ اللهِ (ﷺ) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: (أُمُّكَ) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (أُمُّكَ) قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (أُمُّكَ) قَالَ: ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ:(ثُمَّ أَبُوكَ)[٤].

٢. أوجبت الشريعة على الآباء رعاية البنات، وحسن تربيتهنَّ، والاهتمام بأمورهنَّ، والإنفاق عليهنَّ، حتى جعلت البشارة – لمن يكرّم البنات – بالستر من النيران، ومرافقة النبي (ﷺ) في أعلى الجنان[٥]، فقال (ﷺ): (مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَأَطْعَمَهُنَّ، وَسَقَاهُنَّ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ)[٦]، وعن أنس (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): (مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ)، وَضَمَّ إِصْبَعَيْهِ)[٧].

---

(١) سورة البقرة، من الآية (٢٢٨).

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٢/ ٢٤٢).

(٣) ينظر: السلوك الاجتماعي في الإسلام، حسن أيوب، (ص:٢٥٦)، وماذا عن المرأة، د. نور الدين عتر، (ص: ١٧٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب – باب البِرِّ وَالصِّلَةِ، (٢/٨)، برقم (٥٩٧١).

(٥) مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، علي منصور المستشار، (ص:١٧١)، وتربية الأولاد في الإسلام، الدكتور عبد الله ناصح علوان، (٤٦/١).

(٦) أخرجه الامام أحمد في مسنده، مُسْنَدُ الشَّامِيِّينَ – حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، (٦٢٢/٢٨)، برقم (١٧٤٠٣)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٧) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات: (٢٠٢٧/٤)، برقم (٢٦٣١).

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

٣. أكدت الشريعة الإسلامية على ضرورة منح المرأة كامل الحق في اختيار شريك حياتها، وأنها لا بدَّ أن تُستأذن في شأن زواجها، إذ ليس من حق وليها إجبارها، إلا إذا كانت نظرتها قاصرةً، أو خاطئةً، فيحق حينذاك الأمر لوليها، بشرط توفر الكفاءة في الزوج في أمور الدين والدنيا، وهو فيما يصبُّ في مصلحة المرأة[١]، لقوله (ﷺ): (لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ) قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ: (أَنْ تَسْكُتَ)[٢].

٤. أوصت الشريعة الإسلامية برعاية المرأة، كونها أختًا أو عمةً أو خالةً، لقول النبي (ﷺ): (إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ- ثَلَاثًا – إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ)[٣]، وعن أَنَسٍ (رضي الله عنه) قال: قال النبي (ﷺ): (مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أو ثَلاثَ بَنَاتٍ، أو أُخْتَيْنِ أو ثَلاثَ أَخَوَاتٍ، حَتَّى يَبِنَّ أو يَمُوتَ عَنْهُنَّ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ) وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى[٤].

(١) ينظر: الأحوال الشخصية، الإمام محمد أبو زهرة، ص: (١١٠-١١١)، ومظاهر تكريم المرأة في الشريعة الإسلامية، سعاد محمد صبحي داخل، ص: (١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لاَ يُنْكِحُ الأَبُ وَغَيْرُهُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ إِلاَّ بِرِضَاهَا، (٢٣/٧)، برقم (٥١٣٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، أَبْوَابُ الْأَدَبِ – بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ: (٦٣١/٤)، برقم (٣٦٦٠)، قال البوصيري: هَذَا إِسْنَاد صَحِيح . ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، (٩٩/٤).

(٤) أخرجه أحمد، مُسْنَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ – مُسْنَدُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه): (٤٨٠/١٩-٤٨١)، برقم (١٢٤٩٨)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

٥. وجهت الشريعة الإسلامية إلى ضرورة رعاية المرأة الأرملة والمسكينة، وأكدت على الاهتمام بها، وتقديم المساعدة لها، وبينت أن أجر الساعي على شؤونها ليفوق أجر الصائم القائم، أو المجاهد في سبيل الله، قال (ﷺ): (السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أو كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ)[١][٢].

٦. لم تفضل الشريعة الإسلامية الرجل على المرأة إلا في مقامات مخصصة، ولأسباب معتبرة تقتضي تفضيله عليها، كالشهادة، والميراث، والدِّية، والقوامة، والطلاق ؛ لأن الرجل يمتلك من الاستعداد الفطري والخلقي ما لا تملكه المرأة، وعليه من المسؤولية في الحياة ما ليس على المرأة، وهو من حكمة الله تبارك وتعالى في خلقه[٣]، لقوله عزَّ وجلَّ: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)[٤].

٧. حثت الشريعة الإسلامية الزوج على الالتزام بمجموعة من الأمور التي تضمن الرعاية التامة للزوجة وصيانة كرامتها، منها[٥]:

- حسن معاملة زوجته والتلطف بها، لقوله (ﷺ): (خيركم خيركم لأهله، وانا خيركم لأهلي)[٦].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب – باب السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ : (٨/١٠)، برقم (٦٠٠٦)، ومسلم ، كتاب الزهد والرقائق – باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، (٤/٢٢٨٦)، برقم (٢٩٨٢) .

(٢) ينظر: تكريم الإسلام للمرأة، عبد الرزاق العباد، (ص:٤٣-٤٤)، وحقوق المرأة في الإسلام، الدكتور إسماعيل والدكتور فوزي مُحَمَّد السعيد عطوه، بحث مقدم إلى جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة: (ص: ٤٤٥).

(٣) ينظر: روح الدين الإسلامي، عفيف عبد الفتاح طباره، (ص: ٣٥٨)، والأسرة في ضوء الكتاب والسنة، الدكتور السيد أحمد فرج، (ص:١٥).

(٤) سورة النساء، من الآية (٣٤) .

(٥) ينظر: تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، أحمد عبد الوهاب، (ص:٢٨٢-٢٨٤)، والمرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية، مُحَمَّد بن أحمد إسماعيل المقدم، (ص:٢٩٣)، وتكريم الإسلام للمرأة، عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد، (ص: ٢٦).

(٦) اخرجه ابن ماجه ، كتاب النكاح – باب حسن معاشرة النساء، (١/٦٣٦).

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

- حسن معاشرة الزوجة وإنصافها في المبيت والنفقة والكسوة، وكفُّ الأذى عنها، لقوله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (١).
- عدم أخذ شيء من مهر الزوجة إلا ما طابت به نفسها، لقوله تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)(٢)، فلا يحلُّ له أن يأخذ شيئاً من مما أعطاها من المهر إلا في الخلع، قال تعالى: (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)(٣).
- العدل بين الزوجات لمن كانت له أكثر من زوجة، فعن أبي هريرة (ﷺ)، عن النبي (ﷺ) قال: (مَن كانت له امرأتانِ، فمال إلى إحداهما جاء يَومَ القيامَةِ وشِقُّه مَائِلٌ)(٤)، فهذا الحديث دليل واضح على وجوب قيام الأزواج بالعدل والتسوية بين زوجاتهم، وحرمة الميل إلى إحداهن دون الأخرى(٥).
- ضرورة الوفاء مع الزوجة حتى بعد وفاتها، لما ورد عن السيدة عائشة ﵂ أنها قالت: مَا غِرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ (ﷺ) مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَمَا رَأَيْتُهَا وَلَكِنْ كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) يُكْثِرُ ذِكْرَهَا، وَرُبَّمَا ذَبَحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُقَطِّعُهَا أَعْضَاءً ثُمَّ يَبْعَثُهَا فِي صَدَائِقِ خَدِيجَةَ فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا امْرَأَةٌ إِلاَّ خَدِيجَةُ فَيَقُولُ: (إِنَّهَا كَانَتْ وَكَانَتْ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ)(٦)، قال النووي (رحمه الله): وهذا دليل واضح في الالتزام بحفظ الودِّ وحسن العهد، وصيانة حرمة العشير ورعاية الصاحب أثناء حياته وبعد وفاته، فضلًا عن إكرام أهله(٧).

---

(١) سورة النساء، الآية (١٩).

(٢) سورة النساء، الآية (٤).

(٣) سورة البقرة : آية (٢٢٩) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح – باب في القَسم بين النساء: (٣/ ٤٦٩)، برقم (٢١٣٣).

(٥) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، (٦/ ١٢١).

(٦) أخرجه البخاري، مناقب الانصار– باب تَزْوِيجُ النَّبِيِّ (ﷺ) خَدِيجَةَ ، وَفَضْلُهَا – رضى الله عنها : (٥/٤٨)، برقم (٣٨١٨)، ومسلم، كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ– بَابُ فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا: (٤/١٨٨٩)، برقم (٢٤٣٧).

(٧) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (١٥/٢٠٢).

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

ولما تقدمَّ ينبغي على الأزواج أن يتخلقوا بمضمون ما أمرهم الله تعالى بها بقوله سبحانه: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[١]، أي: عليكم الالتزام والإيفاء بحق الزوجة وما تستحق من مهر ونفقة، ودوام التلطف معها والتبسم وتجنب العبوس بوجهها من غير ذنبٍ تجنيه، واللين بالقول وتجنب الفظاظة والغلظة معها، فضلاً عن عدم اظهار الميل إلى غيرها[٢].

فهذه الآية –على إيجازها– جمعت كل محاسن العشرة بأنواعها، من حسن التعامل مع الزوجة، وعدم احتقارها أو ذمّ أهلها، وغير ذلك من الأمور التي لا تحبها المرأة، فضلاً عن الترفق بها، وعدم ظلمها عند تطبيق الحدود الشريعة معها حين مخالفتها، أو ارتكابها خطأً يستحق العقاب.

الخاتـــمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

في ضوء هذه المسيرة الموجزة التي تطرقت فيها إلى بيان الرؤية الشرعية للدين الإسلامي في صيانة الزوجة من جميع الأضرار في ضوء تطبيق الواجبات الشرعية في حقها وما يترتب عليها من حدود، إذ تم أخذ أنموذجٍ وهو (هجر الزوجة في المضجع في حال نشوزها)، فإني قد خلصت في نهاية بحثي إلى هذه النتائج:

١. لقد حظيت المرأة في شريعة الإسلام باهتمام كبير، إذ جاءت بمبادئ سامية ترفع من شأنها وتعلي قدرها، فنالت بذلك المرأة المسلمة – في الإسلام– ما لم تنله امرأة في أمة من الأمم أو حضارة من الحضارات.
٢. إنَّ من أبرز الدروس التربوية والمعالجات الدعوية بين الزوجين التي شرعها الإسلام (الهجر)؛ إذ إنَّ المقصود منه هو التدرج في العلاج للمشكلات الزوجية، وليس التعسف في ممارسة هذا الحق المشروع إلى درجة الإضرار بالزوجة بلا سبب مبيح.
٣. إنَّ هجر الزوج لزوجته في المضجع بلا سبب ولا نشوز منها تجنٍ على نفسها ومشاعرها، فهي الرقيقة

(١) سورة النساء : الآية (١٩) .

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٥/٩٧).

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

التي خُلقت من ضلع أعوج وإن أعوج الضلع أعلاه، فاذا ذهبت تُقيمَها كسرتها، وإن استمتعت بها استمتعت بها على عوجٍ، فإنَّ حنانها ورقتها هما من مستلزمات مهمتها كأم وزوجة.

٤. إذا كان الهجر بسبب نشوز الزوجة، فلا ينبغي أن يتعدى أربعة أشهر، قياسًا على الإيلاء، وإلا دفع بها الزوج إلى الوقوع في الخطأ.

٥. المحافظة على نفسية الزوجة وتكريمها، بصونها من السباب، وسوء الكلام، وصون أهلها وأقربائها، فلا يجوز ايذاء المسلم بالفاحش من القول، فكيف بالزوج الذي يسكن إلى المرأة وتسكن إليه.

وصلَّى الله تعالى وسلَّم على نبينا وحبيبنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصـــادر

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً : المصادر والمراجع :

١. أحكام القرآن، أبو مُحَمَّد بن عبد الله ابن العربي (ت:٥٤٣هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٢. الأحوال الشخصية، الإمام مُحَمَّد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط/٢، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.

٣. الأسرة في ضوء الكتاب والسنة، د. السيد أحمد فرج، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ـ المنصورة، ط/٢، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٤. الإسلام عقيدة وشريعة، الإمام محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، ط/٨، ٢٠٠١م.

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)، تحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، دار احياء التراث العربي.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط/٢، ١٩٨٦م.

٧. تربية الأولاد في الإسلام، د. عبد الله ناصح علوان دار السلام، مصر – القاهرة ، ط/٣٨، ١٤٢٣هـ.

٨. تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام، أحمد عبد الوهاب، مكتبة وهبة، القاهرة، ط/١، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٩. التعريفات، علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط/١، ١٩٨٣م.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

١٠. تفسير القرآن العظيم ابن كثير إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن مُحَمَّد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/٢.
١١. تكريم الإسلام للمرأة، عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد، السعودية . الرياض ، ط/١، ٢٠٠٩م.
١٢. التوقيف على مهمات التعاريف, مُحَمَّد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. مُحَمَّد رضوان الداية، دار الفكر – بيروت, دمشق، ط/١، ١٤١٠هـ.
١٣. التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت:١٠٣١هـ)، تحقيق: عبد الخالق ثروت، عالم الكتب، القاهرة، ط/١، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.
١٤. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي (ت:٦٧١هـ)، تح: هشام البخاري، دار عالم الكتب، الرياض– السعودية، ٢٠٠٣م.
١٥. حقوق الزوجين، أبو الأعلى المودودي، تعريب أحمد إدريس. القاهرة: مكتبة القرآن، (د.ط)، (د.ت).
١٦. حقوق المرأة في الإسلام، د. إسماعيل ود. فوزي مُحَمَّد السعيد عطوه، بحث مقدم إلى جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنَّة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة.
١٧. الدر المنثور، الإمام عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٩٩٣م.
١٨. روح الدين الإسلامي، عفيف عبد الفتاح طباره، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط/٢٨، ١٩٩٣م.
١٩. سبل السلام، مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، (د.ط)، (د.ت).
٢٠. السلوك الاجتماعي في الإسلام، حسن أيوب، دار الندوة الجديدة، بيروت – لبنان، ط/٤، ١٩٨٣م.
٢١. شرح مختصر خليل، مُحَمَّد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله الخرشي (ت: ١١٠١هـ)، دار صادر– بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
٢٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط/٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.
٢٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود، مُحَمَّد أشرف بن أمير بن علي، الصديقي، العظيم آبادي، (ت:١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/٢، ١٤١٥هـ.
٢٤. العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت: ١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي / د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ط)، (د.ت).
٢٥. الفتح المبين بشرح الأربعين، أحمد بن مُحَمَّد بن علي السعدي الأنصاري ابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، دار المنهاج، جدة – السعودية، ط/١، ٢٠٠٨ م.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

٢٦. في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق ، بيروت– القاهرة ، ط/١٧ ، ١٩٩٢م.
٢٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي (ت:١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى– مصر، ط/١٣٥٦،١هـ.
٢٨. كيف نكسب المراهق ونعده لزواج ناجح، العنود بنت مُحَمَّد الطيار، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.
٢٩. لسان العرب، مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري ابن منظور (ت:٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط/٣، ١٤١٤هـ.
٣٠. ماذا عن المرأة، د. نور الدين عتر، دار اليمامة، دمشق – بيروت، ط١/١، ٢٠٠٣م.
٣١. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.
٣٢. المحلى بالآثار، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت ، بدون طبعة ، بدون تاريخ.
٣٣. مختار الصحاح، الشيخ مُحَمَّد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي (ت:٦٦٦هـ)، دار الفكر– دار القرآن الكريم، (د.ط)، (د.ت).
٣٤. مختصر تفسير ابن كثير، (اختصار وتحقيق) مُحَمَّد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان، ط/٧، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨١م.
٣٥. المخدرات والمجتمع نظرة تكاملية، د. مصطفى سويف، سلسلة كتب المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، (د.ط)، ١٩٩٦م.
٣٦. المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية، مُحَمَّد بن أحمد إسماعيل المقدم، دار طيبة ، السعودية – الرياض، ط١٠/ ، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٣٧. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل عياض بن موسى المالكي القاضي عياض، المكتبة العتيقة ودار التراث، (د.ط)، (د.ت).
٣٨. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: مُحَمَّد المنتقى الكشناوي، دار العربية – بيروت، ط/ ٢١، ١٤٠٣هـ.
٣٩. مظاهر تكريم المرأة في الشريعة الإسلامية، سعاد مُحَمَّد صبحي داخل، دار الجوزي ، المملكة العربية السعودية – الدمام، ط/١، ١٤٣٠هـ.
٤٠. معجم لغة الفقهاء، مُحَمَّد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط/٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.16

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2024)

٤١. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٤٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧ هـ)، دار الفكر – بيروت.

٤٣. المغني شرح مختصر الخرقي، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط/١، ١٩٨٥.

٤٤. المفردات في غريب القرآن المؤلف: أبو القاسم الحسين بن مُحَمَّد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ) المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط/٢، ١٤١٢هـ.

٤٥. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، ١٤٢٠ هـ– ٢٠٠٠ م.

٤٦. مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، علي منصور المستشار، دار الفتح، بيروت، ط/١، ١٣٩٠هـ ١٩٧٠م.

٤٧. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الأندلسي الباجي (ت:٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط/١، ١٣٣٢هـ.

٤٨. منح الجليل على مختصر العلامة خليل، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش، أبو عبد الله المالكي، (ت:١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٩٨٩م.

٤٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/٢، ١٣٩٢هـ.

٥٠. الموسوعة الفقهية الميسرة، د. مُحَمَّد إبراهيم الحفنوي، مصر: المنصورة. مكتبة الإيمان.

٥١. نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/٤، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٥٢. نيل الأوطار، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط/١، ١٩٩٣م.

٥٣. الهجر وما يتعلق به من أحكام ـ دراسة فقهية، أ.د. مُحَمَّد البيومي، بحث منشور في مجلة الدراية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، قنا ـ مصر العدد١٥، ج/٤، ٢٠٢١٥م.

Doi:10.37940/RJIS.2024.1.2.16